احكام الصيام

ولا يجوز له التنفل فان قلت الذي في الحديث بني الاسلام
فتقدم الزكاة على الصيام فلم خالفه المص قلت لعله راي عموم الصوم وشموله
لغالب المكلفين بخلاف الزكاة في حكم الصيام اي الاحكام المتعلقة بالصيام
وقوله وما يتعلق به اي بالصيام اي يرتبط اي كصلاة التراويح وترك عطف
تفسير الامساك عن شهوتي الخلي وما يقوم مقامهما فيقوم مقام
شهوة البطن الحلق ويقوم مقام شهوة الفرج القبلة تامه وصوم
شهر رمضان الصحيح انه يجوز استعمال رمضان غير مضاف للشهر سواء
كان هناك قرينة على الشهر ام لا لان القول على انه من اسمايه تعالى لم يصح وسمي
رمضان لانه يرمض الذنوب اي يحرقها يخبر عنه بالذكر الخ ان كان منقول
فمسلم والا فالاخبار عنه بالمثنى انما يظهر باعتبار كونه عبادة لا باعتبار كونه
مصدر الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه واما السنة فحديث بني على خمس الى قوله وصوم رمضان
واما الاجماع فقد انعقد الاجماع على فرضيته فقبل حدا اي بعد ان يوخر
الى ان يبقى من وقت النية قدر ما يسعها وقولنا من وقت نية يدخل فيه
مصاحبة الفجر فان وقتها قبل الفجر ومعه ايضا فاذا جاء وقت الفجر وطلب منه
ولم ينو معه فتل ولو بعد طلوع الفجر بمنزلة من طلبت منه الصلاة قاله
عج في حاشيته وكتب بعض تلامذته على ولو بعد طلوع الفجر الخ ظاهر بقية
النهار فان مضى النهار فهل يقضى لانها صارت كالفايتة او يتمادى اه والظاهر
انه يقضى سواكانت الرؤية مستفيضة بان وقعت من جماعة يستحيل
تواطيهم على الكذب لان خبرهم يفيد العلم مع غيم او صحو اي ولا فرق
بين البلد الكبير والصغير ومثل العدلين العدل الواحد الموثق بخبره
ولو عبدا او امراة اذا كان المحل لا يعتني فيه بامر الهلال الراي وغيرهم
واما اذا كان المحل يعتني فيه بامر الهلال فلا تثبت برؤية الواحد ولو
في حق اهله ولكن يجب عليه ان يرفع امره الى الحاكم ولا يجوز له الفطر فان
فطر كفر ولو متاولا لانه تاويل بعيد وافهم قول المص رويتهم انه لابد
على

على قول اهل الميقات انه موجود او لا يرى لان الشارع انما عول الرؤية مستفيضة
او بشاهدين لا على الوجود خلافا للشافعية يفطر برؤيته كان الرؤية
مستفيضة او بشاهدين فقط مع غيم او صحو وهو كذلك لا برؤية منفرد
ولو في محل لا يعتنى فيه بامر الهلال حتى عند من يقول بثبوته برمضان بالواحد
العدل اي برؤية هلال شوال فالضمير للمفيد بدون قيده لان الاول
هلال رمضان والثاني شوال سواكان الشهر ثلاثين يوما الخ لان الشهر
ياتي كاملا وناقصا الذي ثبت رؤيته الثابت رؤيته اما شعبان او رمضان
او شوال والشهر الاول اما شعبان او رمضان في التي قبلها فيفيد الخ ظ
كلامه انه تعتبر عدة ثلاثين من عدة ما قبله ولو جاء قبله اربعة او
اكثر منها كاملة وليس كذلك لانه يجوز ان يتوالى اكثر من اربعة اشهر كوامل
ولا اكثر من اربعة اشهر نواقص كذا افاد عج ولكن المعتمد انه لا يلتفت لذلك
وانه يعتبر ثلاثين مطلقا كما قرره شيخنا الصغير ويعد بني للفاعل اي المكلف
فان لم يهل شوال تفسير لقوله وكذلك في الفطر واصل هذا ما في
الصحيحين من قوله الخ قال صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون فلا
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له الباجي
يقدر تمام الذي انت فيه ثلاثين والتقدير يأتي بمعنى التمام او مع طلوعه
اي يوقعها مقارنا لطلوعه القربة الى الله اي التقرب اقول انه هذا ليس شرط
بل ان ينوي الفعل وبعد اي يبيت الصيام اول ليلة قال الانت فهم منه انها لا
تجزي قبل وهو الصحيح وقيل تجزي وليس عليه البيات في بقيته اي وكذلك
كل صوم يجب تتابعه يكفي في صوم سرد ولو في معين اعلم ان المنفي انما
هو وجوب التبييت كل ليلة فلا ينافي انه يستحب تبييتها كل ليلة الحطاب
السنة الظاهر ان الاحسن لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الخ محل وجه
الاستدلال ان الله تعالى اباح الاكل الى ظهور الفجر فقضيته ان الاكل في
حال الطلوع غير مضر ولكن النية مثله لمن انقطع صوم الذي يجب للمريض
والمسافر اذا تماديا على الصوم فانه يجب عليهما النية كل ليلة لعدم وجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)